

الصلح الجزائي كبديل لاسترداد العائدات الإجرامية المهربة

Penal conciliation as an alternative to recovery of smuggled proceeds of crime

تاريخ الاستلام : 2022/11/30 ؛ تاريخ القبول : 2023/05/02

ملخص

عملية استرداد العائدات الإجرامية المهربة إلى الخارج مسار قانوني معقد، ويعد من أهم مظاهر مكافحة الفساد ذلك أن نجاح عملية المكافحة يقترن بالجدية والفعالية في استرداد الأموال المهربة التي تحصل عليها مرتكبو جرائم الفساد باعتبارها مسعى سياسي ومطلب اجتماعي عارم ، لذلك يتعين بعد الإقرار بفشل آليات العدالة الجنائية التقليدية في استعادة تلك الأموال، إتباع أسلوب آخر أثبت نجاعته يتمثل في الصلح الجزائي مع المهتمين بذلك، باعتباره أسلوب مرن تعتمد العدالة الجنائية الرضائية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية المتبعة بموجب إجراءات مبسطة و يحقق أهدافه في فترة زمنية قصيرة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية الرضائية، صلح جزائي، استرداد العائدات الإجرامية المهربة، الفساد، معوقات استرداد العائدات الإجرامية.

1 * خشانة لزه

2 برني كريمة

1 مخبر الدستور الجزائري والدراسات القانونية والاستشرافية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

2 مخبر الدستور الجزائري والدراسات القانونية والاستشرافية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The process of recovering the proceeds of corruption offences abroad is considered the most important manifestation of the fight against corruption because of its legal, political and social importance, but the experience to prove that it remains. A complex and ineffective path. Therefore, the tools of traditional criminal justice have not led to this end, hence the interest of adopting another approach that is based on the mechanisms that provide justice, Restorative, notably through the criminal reconciliation that is deemed to be a Rapid justice, The Court of Justice of the European Communities.

Keywords: restorative justice, consensual justice, criminal reconciliation of proceeds from corruption offences, corruption, obstacles that prevent the restitution of ill-gotten gains.

Résumé

Le processus de récupération des produits des infractions liées à la corruption se trouvant à l'étranger est considéré comme la plus importante manifestation de la lutte contre la corruption du fait de son importance juridique, politique et sociale. Néanmoins l'expérience à démontrer qu'elle demeure une voie complexe et inefficace. Dès lors que les outils de la justice pénale classique n'ont pas abouti à cette fin. Il est préconise d'adopter une autre approche qui repose sur les mécanismes qu'offre la justice restaurative, notamment la réconciliation pénale qui est réputée être une justice Rapide, souple et efficace, les éléments nécessaires pour une politique pénale moderne.

Mots clés: la justice restaurative, la justice consensuelle, réconciliation pénale des produits des infractions liées à la corruption, la corruption, les obstacles qui empêchent la restitution des biens mal acquis.

* Corresponding author, e-mail: khechanalazhar@gmail.com

مقدمة:

الفساد ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد والصور، وأيا ما كانت درجته وحجمه ومرتكبيه، فيجب على الدولة مكافحته و التصدي له بشتى الوسائل الوقائية و القانونية ، و يعد تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد من أسوأ مظاهره وأشكاله وأخطرها على الدولة والمجتمع باعتباره بمثابة نزيف للموارد الاقتصادية و يعمل على إضعاف قدرتها على القيام بدورها التنموي والوفاء بالمتطلبات الأساسية للأفراد.

وإدراكا منها لخطورة تلك الظاهرة سعت الجزائر إلى التصدي لها أولا من خلال الانخراط في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد و ثانيا بمراجعة النصوص القانونية المنظمة للمناخ الاقتصادي عموما وأخيرا بتبني قانون خاص مستنبت أساسا من بنود اتفاقية ميريدا وهو القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حددت به جميع الجرائم المتعلقة بهذا الشأن وقررت لها عقوبات صارمة، مع إنشاء هيئات متخصصة تعنى بمكافحة الفساد بموجب أساليب تحري وإجراءات خاصة تم ادراجها بقانون الاجراءات الجزائية وخصصت الباب الخامس منه للتعاون الدولي واسترداد الموجودات.

غير أن آليات العدالة الجنائية التقليدية لم تفلح لغاية يومنا هذا في استرداد الأموال المهربة لعدة أسباب قانونية وواقعية، ولذلك يتعين استعمال وسائل وآليات العدالة الرضائية سيما منها الصلح الجزائي لكونها أثبتت فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة من الملاحقات الجزائية، لاسترداد الأموال المهربة والتي يصعب استعادتها حتى وان تمت مصادرتها أو تجميدها بموجب أحكام قضائية.

أهمية الموضوع:

يهدف البحث إلى إبراز خطورة تهريب العائدات الإجرامية إلى الخارج، و أهمية استردادها والتعرف على الجهود الوطنية والدولية لاستعادتها ببدائل أخرى للعدالة الجنائية التقليدية تتمثل في آليات العدالة الجنائية الرضائية ومنها الصلح الجزائي كنموذج من خلال التعرف على ماهيته وخصائصه وآثار، و نتائج استعماله من خلال رصد تجارب دولية اعتمديه كآلية.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة لهذا الموضوع تحديداً على ضآلتها إلا أن المتوفر منها كان ذو أهمية بالغة لإثراء البحث، فمن خلال مؤلفي كل من الدكتور: رامي متولي القاضي الموسوم ب:التصالح في قضايا المال العام و مؤلف الدكتور: طه أحمد محمد عبد العليم الموسوم ب: الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية استفدنا منهما لضبط الإطار النظري للموضوع والاطلاع على التجربة المصرية والفرنسية في هذا الشأن ،ومن خلال اطروحات الدكتوراه لكل من الدكتور: بحرية هارون بعنوان : العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي و رسالة الدكتور: ميلود دريسي بعنوان: الصلح في المادة الجزائية وأطروحة الدكتورة :بومعزة مروة المعنونة ب: آليات تحصيل العائدات الاجرامية ومن كتاب الدكتور: بوسري عبد اللطيف الموسوم ب: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية استلهمنا التجربة الجزائية في هذا الشأن وبالتالي كانت لهذه الرسائل والمؤلفات و غيرها أهمية بالغة للدراسة .

الإشكالية: تكمن إشكالية البحث في محاولة إبراز إلى أي مدى يمكن اعتبار العدالة الجنائية الرضائية من خلال آلية الصلح الجزائي محققة للفعالية الجنائية كبديل العدالة الجنائية التقليدية من أجل استرداد العائدات الإجرامية المهربة إلى الخارج؟
الفرضيات: و كإجابة أولية على إشكالية البحث تم اعتماد الفرضيات التالية:

* لماذا فشلت الإجراءات المتبعة في إطار العدالة الجنائية التقليدية في استرداد الأموال المهربة إلى الخارج؟.

* هل هناك ضرورة للاعتماد على العدالة الجنائية الرضائية سيما آلية الصلح الجزائي لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج؟.

* التصدي لجرائم الفساد وتهريب الأموال للخارج يستوجب إجراءات مرنة والاستعانة بتجارب ناجحة في هذا المجال.

أهمية الدراسة: يهدف البحث إلى إبراز خطورة تهريب العائدات الإجرامية إلى الخارج، و أهمية استردادها والتعرف على الجهود الوطنية والدولية لاستعادتها ببدايل أخرى للعدالة الجنائية التقليدية تتمثل في آليات العدالة الجنائية الرضائية ومنها الصلح الجزائي كنموذج من خلال التعرف على ماهيته وخصائصه وأثار و نتائج استعماله من خلال رصد تجارب دولية اعتمده كآلية.

منهجية الدراسة: إن طبيعة البحث وموضوعه تستوجبان الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، فالأول استعمل لتحديد ماهية الصلح الجزائي، والثاني لتوضيح مدى أهميته إسترداد الأموال المهربة سيما بعد الإقرار بفشل إجراءات العدالة الجنائية التقليدية في ذلك.

اهداف الدراسة. تهدف هذه الدراسة إلى إقتراح و عرض كل الأساليب و آليات القانونية المتاحة من أجل استرداد الأموال المهربة إلى الخارج من خلال اعتماد مقاربات قانونية حديثة وفق سياسة جنائية متطورة تعتمد أساسا على الرضائية و حماية حقوق جميع الأطراف وتمكين المجتمع من استيفاء حقه بطرق جديدة.

الخطة :

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على خطة من مبحثين، كل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب وكل مطلب يتفرع إلى ثلاثة فروع، تعرضنا في المبحث الأول لتبيان الأحكام العامة للصلح الجنائي من خلال ابراز

ماهيته، تعريفه، آثاره و خصائصه وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الصلح الجزائي كآلية بديلة لاسترداد العائدات الاجرامية المهربة من خلال ابراز أهميته والتحديات التي تواجه الجزائر في عملية الاسترداد و تقديم نماذج دولية اعتمده كآلية رضائية لتسوية القضايا الاقتصادية.

المبحث الاول : الاحكام العامة للصلح الجزائي

الصلح الجزائي في جرائم الفساد يعتبر من الحلول التي تساهم في تجاوز مظاهر أزمة العدالة الجنائية عموما، وتحقيق العدالة دون اللجوء الى آلياتها التقليدية بالاعتماد على جملة من المبادئ أهمها الرضائية وتفاوض مختلف الأطراف لإيجاد تسوية لنزاع قائم¹، لذلك لجأت عديد التشريعات إلى اقرار نظام الصلح في المادة الجزائية كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم المحددة 2 وبهذا يكون الصلح استثناء يرد على مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل أو التفاوض بشأنها 3، فما هو اذا الصلح الجزائي؟ وما هي أسسه وشروطه وخصائصه وآثاره؟ وذلك ما سنتعرض إليه ضمن فروع ومطالب المبحث الأول.

المطلب الأول: ماهية الصلح الجزائي

الصلح الجزائي أسلوب مرن لحل بعض القضايا الجزائية في مده زمنية قصيرة مع حفظ حقوق جميع الأطراف على النحو الذي سنبينه لاحقا في هذا البحث، يستدعي أولا تحديد تعريف له و بيان أسس مشروعيته وشروطه الإجرائية وهو ما سنتعرض إليه

من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول : تعريف الصلح الجزائي

درجت التشريعات الجنائية على عدم وضع تعريف للصلح الجزائي تاركة تلك المهمة للفقه والقضاء، ومنها المشرع الجزائري وإن كان قد حدد له تعريفا في القانون المدني 4 ، شأنه شأن المشرعين المصري والفرنسي، كما لم نجد له تعريفا قضائيا على الرغم من وجود عديد القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا على خلاف محكمة النقض المصرية 5 التي عرفته بأنه " نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث اثره بقوة القانون، مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية و يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها على الجاني". كما عرف الصلح الجزائي بأنه "اتفاق بين صاحب السلطة الاجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء السير في الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة" 6.

و عرف أيضا بأنه : "أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بموجبه يدفع الجاني سلفا مبلغاً من المال للدولة او للمجني عليه او الموافقه على قبول تدابير أخرى، و يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية" 7.

ويؤخذ على التعريفات السابقة أنها رتبت على الصلح تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية، غير أن الصلح لا يحدث اثره جراً تنازل الدولة عن الدعوى العمومية، بل لتنازلها عن حقها في العقاب 9 ولذلك فإن الباحث يشاطر ما أوردته في هذا الشأن من تعريف الدكتورة ليلي قايد من أنه: "إجراء يتم اتفاقاً بين الدولة والمتهم او هذا الأخير والمجني عليه يترتب عليه وقف المتابعة الجزائية إذا قبل المتهم بتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه".

ذهب جانب من الفقه إلى أفراد تعريف خاص للصلح الجزائي في قضايا المال العام بدعوى اختلاف طبيعة التصالح في قضايا المال العام عن التصالح في جرائم القانون العام فتم تعريفه بأنه: "اتفاق تسوية بين المتهم او المحكوم عليه او وكيلهما الخاص والجهة المتمثلة للدولة او الهيئة العامه على انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة مقابل أمرر يلتزم به المتهم ويعتبر اتفاق التسوية بمثابة سند تنفيذي" 10.

و جدير بالذكر بأن الصلح الجنائي يختلف عن غيره من الأنظمة المشابهة و المتمثلة في الصلح المدني، العفو، الأمر الجزائي، الوساطة، التنازل، سحب الشكوى، التسوية الجزائية و المثل على أساس الاعتراف المسبق بالجرم.

وبعد ضبط تعريف الصلح الجزائي يتعين تبيان أسسه (الفرع الثاني) (وتحديد شروطه) (الفرع الثالث).

الفرع الثاني : أسس مشروعية الصلح الجزائي

الصلح الجزائي نظام دخيل في المجال الجنائي لكونه يمثل خروجاً عن المبادئ الأساسية للدعوى العمومية كونها لا تقبل التفاوض بشأنها ولا التنازل عنها مما أدى إلى تباين فقهي في تحديد طبيعته وأسسه على خلاف ما هو ثابت في هذا الشأن في الفقه الجنائي الإسلامي، ذلك أن الصلح مشروع بين الأفراد وكل المتخاصمين بموجب عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية كما أن مشروعيته ثابتة بالإجماع 11.

و يلقي الصلح الجزائي تأييداً كبيراً من طرف الفقه الجنائي رغم بعض الاعتراضات الفقهية و ذلك لمزاياه المتعددة، إذ بعد انتشاره الواسع في مجال الإجرام البسيط عموماً أصبح يعمل به أيضا في مجال الجرائم المالية والاقتصادية منها : الجمركية

،الضريبييه، مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال ،جرائم المنافسة والأسعار و اختلف الفقه حول الأساس الذي يبرر ذلك المنحى إلى ثلاثة آراء كبرى هي:

1- اعتبارات الملائمة.

2- اعتبارات الظروف المخففة.

3- اعتبارات الطبيعة المدنية للجزاءات الاقتصادية والمالية.

في التشريع الفرنسي تم تطبيق نظام الصلح الجزائي منذ القرن الثامن عشر بصدور قانون الجمارك لسنة 1791 وتطور بشكل أدى إلى تعدد أساليبه واتساع مجال تطبيقه¹² و نفس المنحى التصاعدي لتطوره عرفه التشريع المصري مفضلا استعمال لفظ (التصالح) عوض الصلح فيطبقه في عديد المسائل أو النزاعات ذات الطابع الجنائي¹³ ومنها قضايا المال العام.

تعتبر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي الأساس القانوني لمشروعية الصلح في المادة الجزائية وكانت هذه المادة بين مد وجزر حول إباحته أو تحريمه¹⁵ فيجوز الأخذ به في عديد المجالات:الجمارك، الضرائب، الغابات الأسعار، جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج... الخ.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية والمالية.

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الصلح الجزائي فمنهم من ذهب بأن الصلح في هذا النوع من الجرائم لا يعدو أن يكون إلا عقدا رضائيا شأنه شأن سائر العقود التي تبرم بين السلطة من جهة والمخالف من جهة ثانية، مع اختلافهم حول نوع هذا العقد بين من قال بأنه عقد مدني و من قال بأنه أداري ومنهم من خالف ذلك وذهب إلى أنه لا يخرج عن الطبيعة الجزائية وبالتالي يخضع لنظرية الجزاء الجنائي في عمومها حيث تحل الإدارة محل القضاء وتقضي بعقوبة بموجب قرار تصدره بإرادتها المنفردة.

كما اختلف هذا الفريق أيضا في تحديد نوع الجزاء فمنهم من يرى أنه جزاء جنائي محض ومنهم من يرى أنه جزاء أداري¹⁶.

المطلب الثاني : خصائص الصلح الجزائي

يتميز الصلح الجزائي ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من النظم البديلة للدعوى الجنائية القائمة على أساس العدالة الجزائية المفروضة التي أثبتت فشلها في مواجهة الظاهرة الاجرامية وعلاج أزمة العدالة الجنائية وما أفرزته من ظواهر سلبية تتجلى في: بطء الإجراءات الجزائية، تكديس القضايا التي تثقل كاهل المحاكم الجزائية، صعوبة مكافحة الجرم البسيط أو المعقد، الإغراق في الشكليات الإجرائية، الفشل في تحقيق أغراض العقوبة، ازدحام السجون بسبب كثرة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتنامي نسبة العود¹⁷ ، و تبرز هذه الخصائص كالتالي:

الفرع الأول : الصلح الجزائي إجراء رضائي اختياري

في الجرائم الاقتصادية والمالية، لا تملك الجهة المختصة بإجراء الصلح سواء كانت إدارة أو النيابة العمومية أن تفرض الصلح على المتهم بقرار منها، فالصلح لا يتحقق إلا بتلاقي إرادة الأطراف على انعقاده ، سواء تم هذا الإيجاب من المتهم أو من الجهة المختصة، ما دام قد صادفه قبول من الطرف الآخر¹⁸، وإن الرضائية فيه وسيلة لتفادي الإجراءات الجنائية الطويلة والمعقدة تجسيدا للمبدأ القائل "تسوية سيئة خير من

محاكمة جيدة".

"un mauvais arrangement, vaut mieux qu'un bon procès"

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن اختيار إجراء الصلح قرار فردي من المتهم فلا يسري إلا بالنسبة له ولا يمتد إلى باقي المتهمين ، و لا يعتبر الصلح في الجرائم الاقتصادية حقا للمتهم، فلا تلزم الإدارة المختصة بالاستجابة إليه إذا طلبه ، وغني عن البيان أن توفر الأهلية الإجرائية شرط أساسي في المتهم الذي يجوز أن يمثل نائبا له.

و حتى ينتج الصلح أثره في الجرائم الاقتصادية والمالية فإنه إذا تم، يكون ملزما لطرفيه، فلا يصح لأحدهما أن يتحلل منه بإرادته المنفردة، أعمالا للمبدأ الذي يقضي بأن: "ما اتفقت عليه إرادتان لا تحله إرادة واحدة".20.

المشروع الفرنسي نص بمقتضى المواد: 10-1 / 1-2 / و 707 من قانون الإجراءات الجزائية 22 التي أدرجت التعديل القانوني الذي استحدث نظام العدالة التصالحية في بعض الجرائم، بأن "يكون الرضا بقبول الصلح الجزائي معبرا عنه كتابة وبعد مهلة للتفكير، وأن لكلا الطرفين الحق في العدول عن الإجراء".

الفرع الثاني : الصلح الجزائي لا يكون إلا بمقابل

يتعين لإتمام الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية أن يقوم المتهم بتسديد مقابل الصلح سواء تم تحديده بطريقة جزافية مثلما جاء النص عليه في التشريع الليبي والمصري، أو أن يكون محددًا مثل ما جاء في التشريع الفرنسي إذ نص القانون على حد معين أو نسبة لا يمكن النزول عنها مما يؤدي إلى تجنب الاختلاف بين الأطراف، والأصل أن يكون المقابل مبلغًا من المال يدفع نقداً غير أن بعض التشريعات ومنها التشريع البلجيكي أجازت بأن يكون المقابل التخلي عن الأشياء الممكن مصادرتها، و يعتبر المقابل من عقود المعاوضة فتتنازل الدولة بموجبه عن حقها في العقاب نيابة عن المجتمع ، مقابل إلزام مرتكب الجريمة بدفع مبلغ معين أو التنازل عن شيء معين.21

الفرع الثالث : الصلح الجزائي لا يكون إلا في جرائم محددة

حددت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري نطاق تطبيق نظام الصلح في المواد الجزائية، إذ يقتصر على جرائم محددة دون غيرها باعتباره استثناء من القاعدة العامة التي مفادها أن الدعوى العمومية حق للمجتمع تباشر من خلالها الدولة عن طريق سلطتها القضائية حقها في العقاب، فلا تملك أي جهة التنازل عنها أو التفاوض بشأنها، وبالتالي فإن الدعوى العمومية لا تنقضي بالصلح طبقاً لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية إلا في الحالات التي ورد النص عليها صراحة ، وقد حدد المشروع الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر وهذا ما يؤكد طابعه الاستثنائي على خلاف ما أقره المشروع في هذا الصدد في المسائل ذات الطابع المدني ذلك أن أحكام نص المادة: 459 من القانون المدني فتحت المجال واسعا أمام الأطراف لإجراء الصلح ، إلا إذا تعلق بالحالة الشخصية "ماعدًا المصالح المالية الناجمة عنها" أو ما تعلق بالنظام العام طبقاً لنص المادة 461 منه. 22

هذا و ثار التساؤل حول ميعاد الصلح الجزائي، فنجد بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والسوداني تشترطا أن يكون قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو قبل البدء في المحاكمة، و أخرى ومنها المشروع المصري والأردني تجيزه طالما لم يصدر فيها حكم بات ، كما توجد تشريعات أخرى تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة وحتى بعد صدور حكم بات فيها سيما في مجال التهريب و جرائم الصرف.

المطلب الثالث : آثار الصلح الجزائي في الدعوى الجزائية

إجراء الصلح شأنه شأن الحكم القضائي له أثر ينجر عنه ليس فقط بالنسبة لأطرافه (الفرع الأول) وإنما أيضا بالنسبة للغير (الفرع الثاني)، كما يؤثر أيضا على الدعوى المدنية التبعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : آثار الصلح الجزائي بالنسبة للأطرافه

يترتب على الصلح الجزائي إذا التزم أطرافه بنتائجه انقضاء الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به، وهذا ما ورد النص عليه اثر تعديل المادة: 265 من قانون الجمارك 23 إذ بموجب هذه المادة تنقضي الدعويين العمومية والجنائية إثر المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ، وبعده تنقضي الدعوى الجنائية فقط دون أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

كما يترتب على الصلح وقف تنفيذ العقوبة إذا كان بعد الحكم النهائي وذلك في الحالات التي يجيزها القانون ، وإذا انقضت الدعوى العمومية بالصلح فإنه لا يجوز العدول عنه لأي سبب من الأسباب حتى وإن ظهرت أدلة جديدة باعتبار أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بمثابة الحكم الصادر في الموضوع و الذي يمنع من محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة نفسها مثلما ورد النص عليه بعدد التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائي، كما يترتب على الصلح رد الأشياء المضبوطة متى كانت مما يجوز التعامل فيه وتداوله ولم يتضمن اتفاق الصلح تنازل المخالف عنها. هذا و جدير بالذكر بأن نطاق الصلح وأثاره لا تمتد إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المتصالح بشأنها، ذلك أن الإجراءات الجزائية تستمر بالنسبة للجرائم الأخرى المرتبطة بالأولى، فأثر الصلح هو حسم النزاع الذي وقع عليه فقط، و الصلح كما خلص إليه الدكتور :عبد الرزاق السنهوري في كتابه: الوسيط في شرح القانون المدني انه : "في الاصل كاشف للحقوق ولا ينشئها كما أن أثره نسبي بالنسبة إلى الأشخاص وبالنسبة الى الأسباب".

الفرع الثاني : أثر الصلح الجزائي بالنسبة للغير

ينحصر نطاق الصلح الجزائي في أطرافه فلا يمتد إلى الغير، وهذا ما نصت عليه عديد التشريعات التي أخذت به ، فالصلح الجزائي لا يستفيد منه إلا من كان طرفا فيه ولا يشكل عانقا أمام النيابة العمومية من متابعة الأشخاص الآخرين سواء كانوا فاعلين اصليين أم شركاء، كما أنه لا يتقيد بما تم التوصل إليه في الصلح عند تحديد العقوبات المالية على باقي الأطراف، أي يقضى بها من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الادارة وبالتالي يمكن للمحكمة أن تقضي علي بقية الشركاء أو المتهمين بمجموع العقوبات المقررة للفعل المنسوب إليهم. 24

الفرع الثالث : أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

الصلح الجنائي يرمي إلى حسم النزاع بين أطرافه سواء في شقه الجنائي او المدني، 25 وأن المجني عليه لا يقبل به عادة إلا إذا توصل إلى استرداد حقوقه و إصلاح الأضرار التي لحقت به أو التعويض ماليا عنها، أو أن يتنازل عنها صراحة، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل ان التعويض المسلم إلى أحد المجني عليهم يغني عن دفعه للبقية غير المتصالحين؟.

اختلف الرأي في هذا، إذ يرى جانب من الفقه أن التعويض من قبل المخالف المتصالح يغني بقية المتهمين عن دفعه تطبيقا للمبدأ المستقر: "أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بتعويضيين عن ذات الواقعة" ومخالف أيضا للمبدأ المتمثل في: "تضامن المدنيين في التعويض".

كما أنه في حالة تعدد المجني عليهم وتنازل أحدهم عن التعويض المدني فإن ذلك

التنازل لا يسري على غيره، وأن انقضاء الدعوى العمومية بالصلح لا تأثير له على الدعوى المدنية مهما كان أطرافها سواء تدخلوا مباشرة كأطراف مدنية في الدعوى الجنائية قبل انقضائها بالصلح، أو تدخلوا بموجب دعوى مدنية تبعية أو في حالة الادعاء المباشر أمام القضاء المدني. 26

المبحث الثاني : أهمية الصلح الجزائي كآلية لاسترداد العائدات الإجرامية وتقييم الجهود الوطنية والدولية في ذلك

أثبتت تجارب عدة دول ومنها : مصر، العراق ، تونس والجزائر أن أساليب وأدوات العدالة الجنائية التقليدية المتمثلة في المتابعة الجزائية والعقوبات المنجزة عنها سواء كانت سالبة للحرية أو الغرامات و التعويضات المالية والمصادرة لم تفلح في استرداد الأموال المهربة إلى الخارج من قبل هؤلاء المحكوم عليهم وإن مكنت من حجز ومصادرة ممتلكاتهم المتأتية من جرائم الفساد الموجودة داخل تلك الأوطان، و عليه أضحى اللجوء إلى أساليب أخرى أكثر نجاعة لتحقيق ذلك الهدف أمر ضروري، لما يمكن أن تحققه من منافع لكافة الأطراف، فيتعين إذا الدفع باتجاه تحقيق مصلحة وطنية باللجوء إلى صلح جزائي في جرائم الفساد المالي والاقتصادي لكون الصلح من المسارات النموذجية لتحقيق العدالة بمفهومها الواسع. 27 (الفرع الاول) و له أيضاً أهمية اقتصادية (الفرع الثاني) فضلا على أهميته بالنسبة للسياسة الجنائية (الفرع الثالث).

المطلب الاول: أهمية الصلح الجزائي

الصلح الجزائي كآلية من آليات العدالة الرضائية أصبح ذو أهمية قصوى كبديل للعدالة الجنائية التقليدية لحل النزاعات و القضايا الاقتصادية و المالية و هو ما سنتعرض له من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : الأهمية القانونية

تبنّت العديد من تشريعات الدول المعاصرة مبدأ الصلح الجزائي باعتباره أحد أسس العدالة الرضائية أو التصالحية وهذا لنجاعته في حل بعض النزاعات المعقدة ، و لكونه يخفف من العبء على المحاكم الجزائية بإجرائها الطويلة والمكلفة فضلا على الرغبة في السماح للنيابة العامة من الخروج من البديل الكلاسيكي للمتابعة أو الحفظ إلى وضع آخر يتمثل في تسيير الدعوى العمومية ، بإجراءات مبسطة ، سريعة، غير مكلفة و رضائية ضمانا لحسن تنفيذها ، وبذلك أصبح الصلح الجزائي "ترياقاً" فعالاً لأزمة العدالة الجنائية ، مثلما جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة المنعقد بفيينا ما بين 10 و 17 أبريل 2000 فنصت على: "ضرورة الحد من ظاهرة الإجرام والتشجيع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجاته ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الآخرين".

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المنعقد بفيينا في 16 أبريل 2002 والذي أعلن فيه أن : "معظم الدول المشاركة تؤكد على ضرورة تبني برامج العدالة التصالحية ضمن أنظمتها الجنائية".

أهمية الصلح الجزائي باعتباره أحد بدائل الدعوى الجنائية تكمن في ضمان حقوق كافة الأطراف وإصلاح الأضرار التي خلفتها الجريمة وإعادة ادماج الجاني وتعويض الضحايا. 28

إن استرداد الأموال المهربة كهدف أساسي لكل السياسات الجنائية المتبعة من قبل

الدول التي تعاني من هذه الظاهرة و منها الجزائرتههدف إلى تعقب تلك الأموال لمصادرتها و إعادتها الى الدولة ،لذلك يعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد بما يستوجب الاستعانة بكافة الطرق القانونية المتاحة ومنها الصلح الجزائي لتحقيق ذلك المبتغى، وفي نفس الوقت يشكل ر دعاً لمرتكبي جرائم الفساد.

الفرع الثاني : أهمية الصلح الجزائي الاجتماعية والاقتصادية

الصلح الجزائي كآلية رضائية الاسترداد العائدات الاجرامية المهربة إلى الخارج ليس هدفاً في حد ذاته وإنما وسيلة أثبتت فعاليتها في العديد من التجارب الدولية سيما أنه وبعد ما يسمى "بالربيع العربي" أصبحت مسألة إسترداد الأموال المنهوبة واحدة من الجوانب الأكثر أهمية في الكفاح ضد الفساد وتعزيز سيادة القانون ،وما زال هذا المطلب من أبرز الشعارات التي تلقى صدى عميقاً بالشارع في معظم الدول التي شهدت إنتفاضات تطالب بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفساد خصوصاً مع ارتفاع حدة الأزمة المالية والاقتصادية وما يترتب عنها من غضب شعبي اتجاه ممارسات الفساد، لذلك يتعين على المشرع الجزائري سلوك كافة السبل القانونية المتاحة ومنها الصلح الجزائي للإسترداد تلك الأموال المهربة سيما بعد الإقرار بفشل سياسة المتابعة الجزائية التقليدية في تحقيق ذلك الهدف.

لا يوجد تقدير دقيق لحجم الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد، لارتباطها بقنوات سرية وغير قانونية و بكافة صور الفساد الأخرى والجريمة المنظمة وتبييض الأموال، غير أنه من المكرس في المجال الاقتصادي و المالي أنه يترتب عنها عواقب خطيرة فهي: تستنزف احتياطات العملة، تقلص الوعاء الضريبي، تزيد من مستويات الفقر، تقلص جهود التنمية، تقوض أسس التجارة الحرة، تقوض المعونات الخارجية كما تقوض السياسات العامة المرتبطة بالسلم والأمن والنمو الاقتصادي،التعليم و الرعاية الصحية.

الفرع الثالث : الأهمية بالنسبة للسياسة الجنائية المتبعة

أدى تطور المجتمعات إلى تطور الظاهرة الاجرامية كماً ونوعاً فأخذت الدول تضاعف من إستعمال آلياتها العقابية بغية الحد منها و لتحقيق الردع العام ، غير أن ذلك الهدف لم يتحقق فضلت الجريمة في تصاعد مستمر ما أدى إلى تضخم عدد القضايا أمام المحاكم و أثر سلباً على دور الجهاز القضائي مما استوجب إعادة النظر في الأسلوب المتبع ، فظهرت اتجاهات فقهية جديدة تنادي بضرورة تغيير السياسات الجزائية لتجاوز أزمة العدالة الجنائية ، وهذا باللجوء إلى العدالة الرضائية ومن بين أساليبها (الصلح الجزائي) كآلية و نمط جديد للجزاء الجنائي قوامه المشاركة والاختيار بعيداً عن الإرغام و الإكراه ، كتعبير عن رؤية جديدة للعدالة الجزائية المعاصرة القائمة على منح دور اكبر لجميع الأطراف في تسوية الخصومة الجزائية وإيجاد بدائل أخرى تحقق إضافة بتجسيد آليات تشاركية رضائية (الصلح الجزائي) ذات بعد إنساني تستعير جزءاً من مبادئها من القانون المدني(الرضائية) وتتجسد في الصيغ التوافقية (تعاقدية) وبذلك فإن الصلح الجزائي أصبح مظهراً أساسياً للعدالة الرضائية بما يمثله من ثورة في المعاملة الجزائية والعقابية قوامها العقوبات المالية مع تناسب الجزاء مع الجريمة ، والمساواة وشخصية المعاملة الجزائية وغير ذلك من الأفكار التي تعتمد عليها السياسات الجزائية الحديثة³¹.

المطلب الثاني : التحديات التي تواجه الجزائر في عملية استرداد العائدات الاجرامية المهربة

استرداد الأموال المهربة "هو عبارة عن مجموعة التدابير القضائية و غير القضائية و الجهود المبذولة من الدول الاستعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد والتي هربت إلى الخارج و الأساس القانوني لطلب المساعدة القانونية لاستردادها هو الاتفاقيات

الثنائية بين الدول الطالبة والدول التي توجد بها تلك الأموال، او المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمنت في بنودها كافة الإجراءات المتعلقة بذلك.

غير أن الأمر ليس يمثل هذه السهولة إذ تواجه الدول الطالبة وهي عادة دول من العالم الثالث عدة تحديات إن على المستوى الوطني (الفرع الأول) أو على المستوى الدولي (الفرع الثاني) كما تعترضها عدة عوائق (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التحديات على المستوى الوطني

جرائم الفساد عموما تتسم بأنها ذات طابع سري ومن ثم يصعب الكشف عنها، لذلك يتعين على الدولة في المقام الأول معرفة جميع مظاهرها وآلياتها للتقليل من أثارها السلبية، ووضع الاستراتيجيات المناسبة لمكافحتها وإشراك المواطنين في ذلك وأخلفة الحياة العامة في كل مظاهرها.

كما يتعين تحفيز الجاني على الإبلاغ عنها في "حالة تعدد الجناة" للكشف عنها وهذا بإعفائه من العقاب و حماية المبلغين عنها والشهود ، وتعاون جميع أجهزة الدولة الإدارية والأمنية و المؤسساتية مع مصالح العدالة والأمن عند التحقيق في هذه القضايا.

يتعين أيضا تدريب وتكوين جميع العاملين في مجال مكافحة الفساد و مدهم بالوسائل المادية اللازمة، و إتاحة الوصول إلى المعلومات و حرية تداولها ، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد، وتكييف المنظومات القانونية ذات الصلة مع التطورات الحديثة للاجرام عموما ومع متطلبات السياسات الجنائية الحديثة.

الانخراط في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الفساد وتبويض الأموال 34 مع ضرورة تجسيد الاهداف التي رصدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد التي انضمت إليها الجزائر سيما عبر تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة الشأن العام ، و في تجريم الافعال التي تتفق الإرادة الدولية على أنها من قبيل الفساد ، و دعم استقلالية القضاء ، و تشجيع قيام الحكومات بعمليات تقييم ذاتي في كل ما يتعلق بالفساد الداخلي و زيادة التعاون الدولي في مجال الاستشارة وتبادل الخبرات الفنية في مجال الوقاية و مكافحة الفساد³⁵.

الفرع الثاني: التحديات على المستوى الدولي

يتخذ التعاون الدولي في مجال استرداد الاموال المهربة عدة اشكال و منها المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات ولذلك قامت أغلب الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية لترسيخ آليات التعاون القضائي الدولي في إطار المبادئ المستقرة في القانون الدولي "مبدأ المعاملة بالمثل" لأن الفساد و متحصلاته يشكلان تهديدا للاستقرار الوطني و الدولي ، ولذلك فإنه مكافحته تستوجب تظافر الجهود الوطنية والدولية لإعادة الأصول إلى بلدانها و هو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، بذكرها: " أنها تمثل خلاصة

جهد دولي متواصل تم الاستعانة فيه بالمواثيق الإقليمية والدولية السابقة وإنظمت إليها 151 دولة"³⁶ ، و تتميز باحتوائها على فصلين هامين وهما الرابع والخامس ، الأول

يعالج قضايا التعاون الدولي والثاني استرداد الموجودات الذي يعد الأساس القانوني لموضوعنا و اشتمل على 09 مواد بينت بالتفصيل ضوابط و التزامات الدول

الأطراف في مجالات :

*منع و كشف احالة العائدات المتأتية من جرائم الفساد .

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآليات الاسترداد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة وإرجاع الموجودات والتصرف فيها.

*إنشاء وحدات معلومات استخباراتية مالية .
*إمكانية إبرام اتفاقيات وترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف 37، ولذلك سارعت الجزائر إلى الانضمام إليها ثم أصدرت القانون: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي استلهم كافة نصوصه من تلك الاتفاقية كما انضمت إلى الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد ومنها: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد، وعززت التعاون في هذا الشأن مع منظمة الشفافية الدولية و منظمة الانتربول.38

الفرع الثالث : عوائق استرداد العائدات الإجرامية المهربة

عملية استرداد العائدات الاجرامية المهربة إلى الخارج من أصعب وأعقد العمليات ، ذلك أنه و على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية و الثنائية بين الدول نصت على كافة الآليات والإجراءات المتعلقة بهذا الصدد ، إلا أنها ليست كافية لتحقيق ذلك الغرض لكونها تعترضها عدة عراقيل ومعوقات تتمثل فيما يلي :

*العراقيل القانونية : وتتمثل في إختلاف الأنظمة التشريعية والقضائية بين الدول.
*العراقيل الإجرائية: وتتعلق بمدى قبول الأدلة أو عدم كفايتها، بطء الإجراءات لعدم وجود ارادة حقيقية للتعاون القضائي.
*العراقيل الإدارية والتقنية: وتتمثل في نقص الخبرات ،سوء اختيار الإجراءات القانونية اللازمة ، ونقص الموارد والإمكانيات .
*العراقيل الدولية: وتتمثل في نقص التعاون الدولي ،بسبب نقص الإرادة السياسية للتعاون بطريقة فعالة، وغياب التنسيق الدولي.
*تنامي ظاهرة تبييض الأموال ما يؤدي إلى صعوبة تتبع الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد. 39

*رفض تسليم المجرمين المدانين بجرائم الفساد الذين هربوا عواندها للخارج .
*مسألة السيادة .
*عدم ثقة الدول الغربية في المنظومات القضائية للدول النامية و اجراءات التحقيق و المحاكمة لديها.
*عدم وجود تنسيق بين الوكالات الوطنية والدولية التي تتعامل مع إجراءات استرداد الأموال المهربة فضلا على محدودية قدراتها.
*إشكاليات الحماية القانونية المفرطة للملكية الخاصة و حماية الخصوصية وحقوق الإنسان. 40

المطلب الثالث : نماذج دولية اعتمدت الصلح الجزائري لتسوية القضايا الاقتصادية

حددت اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقيات الثنائية والإقليمية طرقاتاً تضمن من خلالها استرداد الاموال المهربة إلى الخارج ،وفق إجراءات دقيقة ومحددة ،ومع ذلك لا تزال هذه العملية تنسم بالتعقيد، اذ تعترضها العديد من العوائق على النحو الذي تم التطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث الثاني ،وهو ما يحفز المجرمين على تهريب الأموال لتأكدهم من استحالة استرجعها⁴¹. ولذلك تبرز أهمية الصلح الجزائري كآلية من آليات العدالة الجنائية الرضائية لتسوية القضايا الاقتصادية و المالية . فالتصالح إذا مع المخالف إجراء مناسب بسبب طبيعة وخصوصية الجرائم الاقتصادية وتم اعتماده في تشريعات عديد الدول المعاصرة.⁴²

الفرع الأول :الصلح الجزائري في التشريع الفرنسي

عرفت فرنسا الصلح الجزائري كنظام خاص منذ صدور قانون الجمارك لسنة 1791،

وتم اعتماده فيما بعد في المخالفات عام 1843، وفي جرائم البريد عام 1859، ثم بقانون الغابات والتلوث، وحاليا يعرف التشريع الفرنسي عدة أساليب تنقضي فيها الدعوى العمومية بطرق رضائية تجسيدا لفكرة العدالة الرضائية أو التصالحية ومنها الوساطة و الصلح الجزائري الذي أخذ به على وجه الخصوص في الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، الضرائب، قوانين المنافسة وحماية المستهلك، حماية الغابات، تشريع الصيد، و عدة جنح.

يشترط القانون الفرنسي لإعتماد الصلح الجزائري على الإدارات أو الهيئات المتخصصة المتصالحة أن تحصل مسبقا على إذن من النيابة العامة أو من المحكمة في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية 43. و هذا طبقا لنصوص المواد: 10 - 1، 2-10 و 707 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون 896/2014 الصادر بتاريخ 15 أوت 2014 التي حددت شروط أعمال إجراءات العدالة التصالحية و منها الصلح الجزائري وذلك وفقا للشروط التالية :

استقلالية الإجراء، السرية، اعتراف المخالف بالوقائع الجرمية، إعلام المخالف والضحايا بالإجراء، الموافقة الكتابية لجميع الأطراف على الصلح الجزائري وتدخل طرف لا علاقة له بالنزاع يكون ذو تكوين خاص يشرف على الصلح.

و يمر الصلح الجزائري بعدة مراحل: الأولى تحضيرية للإجراء ثم مرحلة التنفيذ، و مرحلة خضوعه لمراقبة الهيئة القضائية المعنية، وحسب المعطيات الإحصائية الواردة عن وزارة العدل الفرنسية فإن أعمال العدالة الرضائية بكافة آلياتها المعتمدة ومنها الصلح الجزائري كان له دور فعال في إنهاء عديد النزاعات 44 بشكل مرضي لجميع الأطراف.

الفرع الثاني: الصلح الجزائري في التشريع المصري

في بادئ الأمر لم يكن للصلح الجزائري أو التصالح أي دور في القضاء المصري كما أن الفقه الجنائي المصري لم يركز عليه كثيرا، غير أن الأمر تغير بعد الزيادة الضخمة في عدد القضايا حيث تدخل المشرع بإصدار القانون رقم: 174 لعام 1998 الذي استحدث بموجبه نظام التصالح في المواد الجنائية بنصي المادتين 18 مكرر و 18 مكرر-أ. و وسع من نطاقه في الجنح والمخالفات المنتشرة كثيرا في المجتمع المصري كجرائم (الضرب و الشيك)، و نظراً لمزاياه العديدة وسع من مجال تطبيقه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون: 145 /2006 الذي أجاز الصلح في جرائم (القتل الخطأ) وبعض الجرائم المالية، (النصب و خيانة الأمانة) وفي تعديل 2007 أجازته أيضا في الجرائم الاقتصادية و المالية.

الفرع الثالث: النموذج السعودي في استرداد أموال الفساد

في إطار مكافحة الفساد، قامت وزارة العدل بالملكة، بالتنسيق مع هيئة تنفيذ الأحكام السعودية وهيئة استرجاع الأموال المنهوبة بوضع أطر لاسترجاع تلك الأموال فباشرت أولا بتحديد المجالات الاقتصادية والمالية التي تمكن أنشطتها من نهب وتهريب الأموال، ثم قامت بتحليل المعطيات الإحصائية وحجم الأنشطة التجارية والمالية لتخلص أخيراً إلى ضبط حجم المبالغ المنهوبة والمهربة بمبلغ يناهز 105 مليار دولار، لتقوم "بالتفاوض" المباشر مع من هم متهمين بتحويل تلك المبالغ و نهبها و هم ثلة من رجال الاعمار المعروفين من خلال "حبسهم" أو "احتجازهم داخل فندق فخم" مهددة إياهم بمتابعة جنائية ومصادرة كافة أملاكهم ان لم يقوموا بإعادة

الأموال المنهوبة" 105 مليار دولار" نقدا نظير إطلاق صراحهم وإعفائهم من أية مسؤولية جنائية أو متابعة قضائية و السماح لهم بالاستمرار في مزاولة نشاطاتهم الاقتصادية لكونهم يستحوذون على نسبة عالية من الأنشطة التجارية والاقتصادية في المملكة ، و فعلا نجحت المملكة من استرداد تلك الأموال بطريقة " مرنة سلسلة و سريعة"دون تأثير سلبي على الحياة الاقتصادية.
*و مهما قيل عن هذه التجربة...فإنها بالمقابل نجحت فيما لم تتجح فيه اساليب العدالة الجنائية التقليدية
اذ مكنت الخزينة السعودية من استرداد الاموال المنهوبة"105 مليار دولار" و سمحت للمخالفين من الحفاظ على استثماراتهم و اموالهم وسمحت للاقتصاد السعودي من الاستمرار بنفس الوتيرة و حققت الردع العام و هي جملة الاهداف التي تسعى اليها العدالة الرضائية بكل صورها.

الخاتمة.

إن ظاهرة تهريب الأموال المنهوبة إلى الخارج ظاهرة غامضة ومتشعبة يغلب عليها الطابع الدولي وتتطلب مشاركة عدة دول غير متجاورة لا يجمع بينها سوى المصالح و المنفعة الذاتية ولو على حساب الشعوب ، وبالتالي أصبح من العسير جدا إستردادها لتعدد المعوقات على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية ، الاقليمية و الثنائية جُلها تشير في بنودها على ضرورة التعاون الدولي لاسترداد تلك الأموال، إلا أن غالبية الدول النامية ومنها الجزائر لم تفلح في ذلك رغم المتابعات الجزائية والأحكام بالمصادرة لتلك الأموال ولذلك أصبحت الحاجة ملحة لإعمال تدابير أخرى وآليات مستنبطة من العدالة الجنائية الرضائية و منها الصلح الجزائي مع المخالفين تسهياً للإجراءات ولحماية حقوق جميع الأطراف ولما يمكن أن يحققه من نتائج إيجابية على الصعيدين القانوني والاقتصادي وهو ما يبرز من خلال تجارب عديد الدول الذي انتهجته في سياستها الجنائية واعتمده كوسيلة ناجعة لحل القضايا الاقتصادية والمالية نظراً لخصوصيتها وأثارها السلبية.

التهميش

- 1- بحرية هارون ، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي. اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي ، تبسة 2021- 2022 ص 12.
- 2- د/مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، الصلح و التصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة 2004 ص 08.
- 3- ميلود دريسي ،الصلح في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019 ص 12.
- 4- د/ طه أحمد محمد عبد العليم ،موسوعة الصلح والتصالح في القانون الجنائي و التشريعات الجنائية الخاصة ،الجزء الأول، الطبعة 6 القاهرة ،مصر -2022 ص 17.
- 5- د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ما هيته والنظم المرتبطة به الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ص 16.
- 6- د/محمد الحكيم حسنين الحكيم، النظرية العمل الصالح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى ،مصر، د.س. ن ص . 44.
- 7- د/ طه أحمد محمد عبد العليم،المرجع السابق ص.19.

- 8- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص 30.
- 9- د/ رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020، ص 159.
- 10- ميلود دريسي المرجع السابق ص 92.
- 11- محمد الحكيم حسنين الحكيم المرجع السابق ص 15.
- 12- محمد عبد الحميد الألفي، الصلح في جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، القاهرة 2002. ص 9.
- 13- عبد الرزاق حنيني، الملتقى الدولي، منهج وإجراءات التسوية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، بحث في الواقع و النتائج والمأمول، 1 جوان 2022: الصلح الجزائي في جرائم الفساد المالي في التشريع التونسي ص 15.
- 14- استرداد الأموال المنهوبة، الكيفية، الإجراءات، الصعوبات والوسائل المتاحة، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
- 15- أحمد إبراهيم عبد القادر، النظرية العامة للاسترداد الموجودات المهرية في القانون الدولي، بحث مقدم للنشر في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2018 ص 21.
- 16- عبدة القشيري، تحريات ضبط جرائم الفساد و تتبع عائداتها في ضوء الوثائق الدولية والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62- العدد 1 مارس 2019 ص من 139 إلى 177.
- 17- بو معزة مروة، آليات تحصيل العائدات الإجرامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2019-2020 ص من 55 إلى 77.
- 18- بن مشريح محمد، العدالة الرضائية كأساس للتسوية في المادة الجزائية، بحث مقدم في الملتقى الدولي: منهج و إجراءات التسوية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، جامعة المسيلة 1 جوان 2020.
- 19- لخضر رابحي، التعاون الدولي للاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، جامعة عمارتليجي، الاغواط-الجزائر. 2019 ص 451.
- 20- ميلود دريسي، المرجع السابق ص 129.
- 21- د/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، القاهرة -مصر 2021 ص من 53 إلى 57.
- 22- بو سعيد ماجدة، الآليات القانونية للاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقله، 2018-2019 ص من 192- 210.
- 23- خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أطروحة، دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -2016- 2017 ص 258.
- 24- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-2018 ص 231.
- 25- كريم معروف، إشكاليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة وعائدات الاجرام المهرية إلى الخارج، بحث بالمجلة الدولية للاجتهد القضائي، العدد: 3 - سبتمبر 2021 ص 62.

- 26- فاييزة هوام ، إسترداد العائدات الاجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الآليات والعقبات. مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 العدد 2 - سبتمبر 2019 ص 1541.
- 27- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجرمية بوجه خاص، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر- 2008 ص. 20 .
- 28- ميلود دريسي المرجع السابق ، ص- 140 -174.
- 29- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2019، ص 83.
- 30- طه أحمد محمد عبد العليم ، المرجع السابق صفحة 93 .
- 31- jean baptiste perrier , la transaction en matière pénale,Tome 61 L.G.D.J, l'extension,édition 2014 p 2.
- 32- طه أحمد محمد عبد العليم المرجع ،السابق ص 93
- 33- طه أحمد محمد العليم ،المرجع السابق ص 102 .
- 34- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 53 .
- 35- ميلود درسي ، المرجع السابق ص 248 .
- 36- أمين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2002 ص 208 .
- 37- طه أحمد محمد عبد العليم ، المرجع السابق ص 158 .
- 38- ميلود دريسي ، المرجع السابق ص 5.
- 39- عماد علي رباط الزاملي ، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، جامعة القادسية، كلية القانون، بغداد -العراق.
- 40- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ص 11-12-13.
- 41- عماد علي رباط ، المرجع السابق .

القوانين

- 4- المادة : 459 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم .
- 14 -الأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 : المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- La loi n°2014-896 du 15 Août 2014 portant sur la justice restaurative. - 22
- 23- القانون رقم 17/ 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 07-79: المتضمن قانون الجمارك.
- 44- المنشور رقم 2017 رقم SG 03/13/17.007 الصادر عن وزارة العدل الفرنسية المتعلق بتنفيذ إجراءات العدالة التصالحية.

المراجع

الكتب :

- 1- د/ طه أحمد محمد عبد العليم، موسوعة الصلح والتصالح في القانون الجنائي و التشريعات الجنائية الخاصة، الجزء الأول، الطبعة 6 القاهرة ،مصر -2022.

- 2- د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ما هيته والنظم المرتبطة به الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- 3- د/محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العمل الصالح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى ،مصر، د. س. ن.
- 4- ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 5- د/ رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020 .
- 6- محمد عبد الحميد الألفي، الصلح في جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، القاهرة 2002.
- 7- د/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، القاهرة -مصر 2021 .
- 8- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجنائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية-2018 .
- 9- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر- 2008 .
- 10- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2019، .
- 11- عماد علي رباط الزاملي ، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، جامعة القادسية، كلية القانون، بغداد -العراق.

12- jean baptiste perrier , la transaction en matière pénale, Tome 61 L.G.D.J, l'extension, édition 2014.

الأطروحات :

- 1- بحرية هارون ، العدالة الرضائية في نطاق القانون الجنائي. اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة 2021- 2022 .
- 2- ميلود دريسي، الصلح في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019 .
- 3- بو معزة مروة، آليات تحصيل العائدات الإجرامية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2019-2020 .
- 4- بو سعيد ماجدة، الآليات القانونية للاسترداد العائدات الاجرامية في إطار مكافحة الفساد أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018- 2019 .
- 5- خليفة مراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية -2016- 2017 .

المجلات :

- 1- عبد الرزاق حنيني ، الملتقى الدولي منهج وإجراءات التسوية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، بحث فى الواقع و النتائج والمأمول ، 1 جوان 2022: الصلح الجزائي في جرائم الفساد المالي في التشريع التونسي .

- 2- استرداد الأموال المنهوبة ،الكيفية ، الإجراءات ،الصعوبات والوسائل المتاحة ،إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، د.س.ن
- 3- أحمد إبراهيم عبد القادر، النظرية العامة للاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي، بحث مقدم للنشر في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2018.
- 4- عبدة القشيري، تحريات ضبط جرائم الفساد و تتبع عائداتها في ضوء الوثائق الدولية والقانون المصري، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62- العدد 1 مارس 2019 .
- 5- بن مشريح محمد، العدالة الرضائية كأساس للتسوية في المادة الجزائية، بحث مقدم في الملتقى الدولي : منهج و إجراءات التسوية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة المسيلة 1 جوان 2020 .
- 6- لخضر رابحي،التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، جامعة عمارتليجي، الاغواط-الجزائر. 2019 .
- 7- كريم معروف، إشكاليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة وعائدات الاجرام المهربة إلى الخارج ، بحث بالمجلة الدولية للاجتهد القضائي، العدد: 3 - سبتمبر 2021 .
- 8- فايزة هوام ، إسترداد العائدات الاجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الآليات والعقبات. مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 العدد 2 - سبتمبر 2019 .

القوانين

- المادة : 459 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم .
 - الأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 : المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
 - القانون رقم 04 / 17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 07-79: المتضمن قانون الجمارك.
 - المنشور رقم 2017 رقم SG 03/13/17.007 الصادر عن وزارة العدل الفرنسية المتعلق بتنفيذ إجراءات العدالة التصالحية.
- la loi n°2014-896 du 15 Août 2014 portant sur la justice restaurative.